وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون فاذا علق بغير
كلما فخمسة وخمسون ونقتضين اي الاداة فورًا
في منفي الآن فلا تقتضيه فلو قال انت طالق ان
لم تدخلي الدار لم يقع اي الطلاق الا باليأس من
الدخول كان ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت
بخلاف ما لو علق بغير ان كاذا فانه يقع الطلاق
بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق
ولم تدخل والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له
بالزمن واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات
فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شئت او اذا
شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار
معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي
الدار فانت طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع
الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل
فلو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنًا وكذا ظاهرًا
في الاصح او قال انت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخلي
بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالًا لان المعنى للدخول
او لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان
ذا مال وبنين وسواء كان فيما علم به صادقًا ام كاذبًا

هذا ان عرف نحوًا والا بان لم يعرفه فتعليق لان الظاهر
قصده له وهو لا يميز بين أن وإن ولو قال انت طالق إذ
طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة
باقراره واخرى بايقاعه في الحال لان المعنى انت طالق
لاني طلقتك **فصل** في تعليق الطلاق بالحمل و
الحيض وغيرهما لو علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت
حاملا فانت طالق فان ظهر اي الحمل بها بان ادعته
وصدقها الزوج او شهد به رجلان بناء على ان الحمل
يعلم او لم يظهر بها حمل لكن ولدته لدون ستة
اشهر من التعليق او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل
منه ولم توطأ وطئًا يمكن كون الحمل منه بان لم توطأ
مع التعليق ولا بعده او وطئت حينئذ وطئا لا يمكن
كون الحمل منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الوطء
بان وقوعه من التعليق لتبين الحمل من حينئذ
ولهذا حكمنا بثبوت النسب والا بان ولدته لاكثر من
اربع سنين او لدونه وفوق دون ستة اشهر ووطئت
من زوج او غيره وطئًا يمكن كون الحمل منه فلا طلاق
لتبين انتفاء الحمل في الاولى اذ اكثر مدته اربع سنين
ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)